

الذخيرة

ورابعها توفيق بين الفريضة والمال وتضرب سهام الوارث في وفق المال وتقسم على وفق الفريضة وخامسها تقسم وفق المال على وفق الفريضة وتضرب الخارج في سهام كل وارث وسادسها تقسم الفريضة على المال وتقسم سهام الوارث على الخارج وكذلك في الوفاق وسابعها تقسم الفريضة على سهام كل وارث فما خرج للوارث قسمت عليه المال وكذلك الوفاق فاعلمه النظر الثاني في حساب الجبر والمقابلة وسمي بذلك لأنه يقع فيه ناقص فيجبر ويسوى لضرورة العمل وإذا اجتمع عددان في بعض الأعمال سقط العدد المشترك وقوبل بما بقي على ما يأتي بيان ذلك في العمل وضرورة العلماء تدعو لهذا العلم لأن ثم مسائل من الوصايا والخلع والإجارة والنكاح وغير ذلك من المسائل التي فيها دور وهي كثيرة لا تخرج بالحساب المفتوح لأنه لا يخرج كل المجهولات على ما يتضح لك في المسائل التي يقع فيها العمل وتخرج بالجبر والمقابلة والمسائل الحسابية ثلاثة أقسام منها ما يخرج بالمفتوح والجبر وما لا يخرج بهما وقد استأثر الله تعالى بعلمه أو من خصه به من عباده وقد بينها أرباب الرياضة في كتبهم المبسطة وهي في الحساب كجذر العدد الأصم فلا يعلم جذر العشرة إلا الله تعالى وما يخرج بالجبر خاصة وهي التي يحتاج لها الجبر هذا اشتقاق الجبر واسم العدد عند اليونان أرتما طبقا مرادف للفظ العدد في العربية وألخص في هذا النظر عشر قواعد وعشرة أبواب وثمرته

بحيث